[113] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 53 - باب استحباب صلاة ركعتين لمن اراد التزويج والدعاء بالمأثور عند ذلك (25172) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن مثني بن الوليد الحناط، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا تزوج أحدكم كيف يصنع ؟ قال: قلت له: ما أدرى جعلت فداك، قال: إذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول: " اللهم اني اريد أن أتزوج، اللهم فاقدر لي من النساء أعفهن فرجا واحفظهن لى في نفسها وفي مالي، وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركة، واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي " فإذا ادخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول: " اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا (1) فاجعله مسلما سويا، ولا تجعله شرك شيطان " قلت: وكيف يكون شرك شيطان ؟ فقال: ان الرجل إذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان، فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم أدخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة، قلت: فبأي شئ يعرف هذا جعلت فداك ؟ قال: بحبنا وبغضنا. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن يحيى، عن جده

_____ (1) تقدم في الحديث 2 من الباب 15 من هذه الابواب. (2) ياتي في الباب 5 من ابواب المهور. الباب 53 فيه حديث واحد (1) التهذيب 7: 407 / 1627. (1) في المصدر: ولدا. (*) _____